الجرائم المقترنة بجريمة الإتجار بالمرأة

اعداد

الباحثة / أسماء إسماعيل محمد حسن

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمة

تتسم قواعد القانون الجنائى بتأثيرها القوى فى السلوك الاجتماعى، ويتضح ذلك من قانون العقوبات الذى يفرض انماطا من السلوك ويرتب عقوبة على مخالفته[1]

فالعقوبة هدفها محو الاعتداء الشخصى والمجتمعي بإحداث ذلك الأثر المؤلم بشخص الجانى بالحكم عليه فى شخصه بتقييد حريته، أو فى ماله بالقدر الذى يعيد التوازن بين المراكز القانونية التى أخل بها الجانى بارتكاب الجريمة ومن ثم تعيد العقوبة للقانون هبته واحترامه، أما الأثر المجتمعى فإنها تكرس لذلك الشعور العام بالرضا بين الناس من تطبيق العدالة واحترامها كقيمة اجتماعية تعمل على استقرار الأمن فى المجتمع[2]

ولكن يتعين أولاً تعريف الجريمة والتعريف الصحيح للجريمة فى المدلول الجنائى هو التعريف الذى يبين عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها .

لهذا فإن الجريمة كما عرفها بعض الفقهاء أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير [3]

ولكن فى إطار القانون الدولى فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن إسباغه على الجريمة الدولية ذلك أن قواعد التجريم الدولى ليست كلها مكتوبة؛ لأن معظمها هى قواعد عرفية، لذلك فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون

---

[1] دكتور أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق القاهرة طبعة 1999 ،صـ 100.

[2] دكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية – القاهرة طبعة 1989 الطبعة الأولى ،صـ 123.

[3] دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الطبعة الثانية بيروت 1975 صـ 49 .

الدولى يختلف عن القوانين الداخلية ولهذا فإن الفعل لا يمكن تجريمه إلا إذا ثبت أنه خالف قاعدة من قواعد القانون الدولى وثبت أن ذلك الفعل يعد جريمة [1].

موضوع البحث

فى جريمة الإتجار بالمرأة قد يتكون السلوك الإجرامى للركن المادى من جريمة، أو أكثر لذلك فإن للركن المادى فى جريمة الإتجار بالمرأة على مدار مراحلها العمرية منذ ولادتها وضعا خاصا، حيث يستغرق هذا السلوك الإجرامى لهذه الجريمة تقسيمات عدة وكل تقسيم يضم مجموعة من الجرائم، ولهذا التقسيم من الناحية التشريعية أهمية بالغة على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية؛ وذلك لأن الحكم القانونى يختلف حين تقترن الجريمة بظروف أو جرائم أخرى توجب توقيع عقوبات غير المقررة للجريمة بحسب الأصل.

ولما كانت جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم ذات الظروف الخاصة التى يترتب عليها تشديد العقوبة الأمر الذى يقتضى بعد تنأول الدراسة للركن المادى، أن تتنأول أيضا الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار سواء السابقة عليها أو المعاصرة لها أو اللاحقة عليها، سواء كانت جريمة الإتجار جريمة وطنية داخلية أو عبر وطنية حيث تضمنت التشريعات الوطنية الداخلية وبرتوكول باليرمو النص على جرائم تشكل وحدها جرائم مستقله بذاتها فى التشريعات الوطنية ومع هذا ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الإتجار إما بوصفها لازمة لإحداث السلوك الإجرامى أو بوصفها لازمه لتحقيق الغرض منه ومن ثم إتمام الجريمة.

---

[1] دكتور عبد الفتاح بيومى حجازى المحكمة الدولية الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة فى القانون الجنائى الدولى، الطبعة الأولى، عام 2009 ، صـ 29 ، وفى ذات المعني ، دكتور ماجد الحاوى علوان ربيعى، حظر الإتجار بالبشر فى القانون الدولى ، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2015. ، صـ 156.

أهمية البحث:

طبيعة السلوك تشكل أهمية كبيرة فى تحديد ضوابط العقاب فى الجرائم عموما وفى جريمة الإتجار بالمرأة موضوع البحث بوجه خاص.

كما أصبحت جرائم كالاختطاف وشبكات الدعارة وتجارة الأعضاء لعصابات تخصصت فى الإتجار بالنساء والفتيات فيما عرف بزواج القاصرات، والزواج السياحى، وجرائم العمل القسرى، وتعذيب عاملات المنازل، مادة يومية لوسائل الإعلام سواء فى مصر أو دول العالم، حيث لم تترك هذه الجريمة دولة حتى طالتها لا فرق بين الدول الغنية أو الفقيرة، المتقدمة أو النامية ، المستقرة أو التى ترزح تحت نير الصراعات والنزاعات المسلحة وإن كانت الدول الفقيرة والنامية ومزعزعة الاستقرار الأمنى والسياسى هى ذات القسط الأكبر من هذه الجريمة حيث تكون هذه الاجواء مرتعاً خصباً لارتكابها وانتشارها.

الإشكاليات الخاصة بموضوع البحث:

اهتم كثير من الباحثين فى مجال القانون الجنائى بدراسة جريمة الإتجار بالبشر من زوايا عديدة ولكن تبقى زوايا تحتاج إلى المزيد من الأبحاث خاصة أن معظم الدراسات تتحدث عن جريمة الإتجار بالبشر بشكل عام، لذلك آثرت الدراسة أن تُولي اهتماماً خاصاً بالضحية ذات القسط الأوفر من هذه الجريمة وهى المرآة كَون هذه الجريمة ذات مخاطر بالغة وآثار بالغة على المرأة بل وتستهدف المرأة بشكل خاص، لذا كان من المهم أن التعرض للإشكاليات الآتية: هل يشكل السلوك جريمة وقتية أم مستمرة ؟ وهل يحمل فعل الإتجار فى ثناياه جرائم مركبة أو ذات أفعال متتابعة ؟ بمعنى أخر هل يشكل السلوك جريمة أو أكثر ويكون عنصرا فى الجريمة الأصل وهى الإتجار فتصبح هذه الجرائم ظرفا مشددا فيها؟ لذلك كان

لابد من التعرض لبعض الجرائم المقترنة بجريمة الإتجار بوصفها مكونا أصيلا فى الفعل الإجرامى بالإتجار بالمرأة.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي القائم على جمع القواعد والأحكام القانونية المهمة لجريمة الإتجار بالمرأة والمفاهيم المختلفة لاستخلاص أهم هذه الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة ومدى اتساقها مع الأحكام العامة.

كما اعتمد البحث المنهج المقارن لبيان مدى جهود الدول فى مواجهة هذه الجريمة وأفضل التجارب الناجحة بين الدول فى مجال المكافحة سواء التشريع العقابى والإجرائى أو الآليات العملية ، وذلك بإجراء المقارنة بين عدد من التشريعات العربية والأجنبية.

خطة البحث:

نقسم موضوع البحث وهو الجرائم المقترنة بجريمة الاتجار بالمرأة " در اسة مقارنة" على النحو الآتى:

المبحث الأول : الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات الوطنية المقارنة.

المبحث الثانى : الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالمرأة المنصوص عليها فى بروتوكول باليرمو على المستوى الدولى.

المبحث الثالث : الجرائم اللازمة لإتمام السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات الوطنية المقارنة

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

الجرائم المقترنة بجريمة الإتجار بالمرأة

تمهيد وتقسيم :

فى جريمة الإتجار بالمرأة قد يتكون السلوك الإجرامى للركن المادى من جريمة، أو أكثر لذلك فإن للركن المادى فى جريمة الإتجار بالمرأة على مدار مراحلها العمرية منذ ولادتها وضعا خاصا، حيث يستغرق هذا السلوك الإجرامى لهذه الجريمة تقسيمات عدة وكل تقسيم يضم مجموعة من الجرائم، ولهذا التقسيم من الناحية التشريعية أهمية بالغة على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية؛ وذلك لأن الحكم القانونى يختلف حين تقترن الجريمة بظروف أو جرائم أخرى توجب توقيع عقوبات غير المقررة للجريمة بحسب الأصل.

ولما كانت جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم ذات الظروف الخاصة التى يترتب عليها تشديد العقوبة الأمر الذى يقتضى بعد تناول الدراسة للركن المادى، أن تتناول أيضا الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار سواء السابقة عليها أو المعاصرة لها أو اللاحقة عليها، سواء كانت جريمة الإتجار جريمة وطنية داخلية أو عبر وطنية حيث تضمنت التشريعات الوطنية الداخلية وبرتوكول باليرمو النص على جرائم تشكل وحدها جرائم مستقله بذاتها فى التشريعات الوطنية ومع هذا ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الإتجار إما بوصفها لازمة لإحداث السلوك الإجرامى أو بوصفها لازمه لتحقيق الغرض منه ومن ثم إتمام الجريمة،الأمر الذى نفصل له على النحو التالى:

المبحث الأول : الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات الوطنية المقارنة.

المبحث الثانى : الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالمرأة المنصوص عليها فى بروتوكول باليرمو على المستوى الدولى.

المبحث الأول
الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات الوطنية المقارنة

تمهيد وتقسيم :

إن جرائم كالدعارة وصنع المواد الإباحية أو الاحتجاز للإجبار على العمل القسرى أو التسول أو الإتجار بالسلع غير المشروعة أو ترويج المخدرات ، إلى جانب العنف البدنى من الضرب والجرح الذى قد يصل إلى حد القتل الواقع على الضحية وهم فى سبيل السيطرة عليها واستغلالها تعد أيضا جرائم، بل تمد سلسلة جرائم السلوك المتعاقبة إلى الموظفين العمومين بتهديدهم وتعرضهم للانتقام من قبل جماعات الجريمة المنظمة.

الأمر الذى تشكل معه سلسلة الأفعال هذه أفعالا إجرامية فى التشريعات العقابية لمعظم الدول تصلح لقيام عناصر الجرائم الكاملة تندرج جميعها تحت جريمة الإتجار بالبشر.

هذا الأمر تفيد منه التشريعات الوطنية للدول التى ليس لديها تشريع جنائى خاص بتجريم الإتجار بالبشر عامة، مما يؤدى إلى إفلات المجرمين من العقاب وعدم إمكانية ملاحقتهم بصدد ارتكابهم لجريمة اتجار بالبشر، لذلك يظهر دور هذه الجرائم باعتبارها جرائم ذات صلة بجريمة الإتجار من امكانية ملاحقة الجناة

وعدم إفلاتهم من العقاب، وترتيبًا على ذلك نتناول هذه الجرائم ذات الصلة بجريمة الإتجار بالمرأة وهى محور الدراسة باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادى على التفصيل الآتى:

المطلب الأول- جريمة خطف المرأة.

المطلب الثانى- جريمة خطف الفتيات الرضيعات حديثات الولادة.

المطلب الأول
جريمة خطف المرأة

جريمة خطف النساء والفتيات هى جريمة قديمة حديثة لكنها فى العصر الحديث ومع ظهور العصابات الإجرامية المنظمة تقوم بخطف النساء والأطفال منهن وذلك بغرض تجارة الرقيق الأبيض وهو شكل من أشكال الرق الحديث واستخدام هؤلاء الضحايا فى البغاء والاستغلال الجنسى بصفة خاصة وأشكال الاستغلال الأخرى بصفة عامة، ولما كان البحث فى جريمة الإتجار بالمرأة محل الدراسة يستلزم البحث فى أركان هذه الجريمة بوصفها جريمة لازمه لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار فلابد من التعرض لها وبيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة منها وبيان ركنيها المادى والمعنوى .

أولاً- بيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة من جريمة الخطف :

أ-جريمة خطف المرأة فى التشريع المصرى:

جريمة خطف الإناث سواء البالغات منهن أو الأطفال قد جاء النص عليها فى قانون العقوبات المصرى وتعديلاته حتى أخر تعديل بموجب بالقانون رقم 164 الصادر 16 ديسمبر 2019 ،وهى من جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية وقد

نص عليها فى المواد من 288[1] إلى 291 على تجريم الخطف عموما ذكرا كان أو أنثى وميز بين الخطف بالتحايل أو بالإكراه أو أى وسيلة أخرى ، وكذلك وضع اعتبارات السن للمجنى عليه الذكر دون سن السادسة عشر حيث عاقب بالمادة 289 لو وقعت عليه جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه ، لكن المشرع فى قانون العقوبات المصرى عاقب على خطف الإناث مهما بلغ سنهن وسواء كان الخطف بالتحايل أو الإكراه بموجب نص المادة 290 من قانون العقوبات.[2]

وجريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى(المادة 290) من قانون العقوبات المصرى تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها، أو باستعماله أى وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.[3]

لذا نجد أن اقتران السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالمرأة بفعل الاختطاف للمجنى عليها يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الإتجار، بالإضافة إلى إمكانية معاقبة الخاطف عن فعله بوصفه جريمة مستقلة معاقب عليها بالنصوص الواردة بقانون العقوبات المصرى فى المواد(289 ، 290 ، 291) ؛ أما لقيام جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم المنصوص عليها قانون العقوبات المصرى فى المادة 291 وقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 فلم يشترط المشرع المصرى ارتكاب

---

[1] تم الغاء المادة 288 من قانون العقوبات المصرى 58لسنة 1937 بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 .

[2] دكتور أحمد فتحى سرور،الوسيط فى قانون العقوبا ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة عام 1991 ، صـ 701 بند463 .

[3] الطعن رقم 20332 لسنة 62 القضائية جلسة 19 أبريل سنة 2001،أ حكام النقض المكتب الفني جنائى، لسنة 52 ، صـ 431 .

الفعل الإجرامى بوسائل معينة من الجانى، حيث تقع الجريمة سواء وقع الفعل بالحيلة أو الخداع أو الخطف أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إلى غير ذلك من الوسائل.[1]

كما نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى رقم 64 لسنة 2010 " لا يُعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الإتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى (المادة 2) من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عديمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

---

(1) **المادة 291 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937(يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج ، ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116 مكرراً) من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية ، ومع مراعاة حكم المادة (116 مكرراً) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه).**

ب- جريمة خطف المرأة فى التشريع العراقى:

فى قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969 فى الفصل الرابع منه فى (المادتين 422، 423)المقابلتين للمواد (289 و290 و291) من قانون العقوبات المصرى نجده أيضا يجعل من اقتران السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بفعل اختطاف المجنى عليها ظرفاً مشدداً ، حيث نصت (المادة ٤٢٢) على أنه "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكرا..".

ونصت المادة ٤٢٣ على أن " من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة..".

ج- جريمة خطف المرأة فى التشريع الفرنسى:

المشرع الفرنسى أشار إلى جرائم الخطف والحبس بدون وجه حق المرتكبة ضد البالغين مع اعتبار صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة وذلك بموجب المادة 224- 5 من قانون العقوبات [1]، أما جريمة خطف الأطفال عن طريق التحايل أو الإكراه فقد أخضعها لذات الأحكام المتعلقة بالبالغين من ذات المادة .

---

[1] قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، المادة 224- 5 " عندما يكون الضحية لواحدة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من 224- 1 إلى 224- 4 قاصرا فى الخامسة= =عشرة من عمره ، تكون العقوبة حكم عليه بالسجن مدى الحياة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن 30 عاما والسجن لمدة 30 سنة إذا عوقبت الجريمة بالسجن لمدة 20 سنة.تنطبق الفقرتان الأوليان من المادة 132 23 المتعلقة بفترة الأمان فى الحالات المنصوص عليها،

Code pénal français، Dernière modification, 18،02,2020, Edition, 5/5/2020.

وأشار المشرع الفرنسى فى المادة 227-8 ، 227-29 من قانون العقوبات إلى جريمة خطف الأطفال دون استخدام وسائل التحايل أو الإكراه " أن عقاب من خطف طفلا قاصرا من يد أولئك الذين يمارسون السلطة الأبوية أو الذين أوكل إليهم أو معه فى مقر إقامته المعتاد ، يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو" (المادة 227 -8 من قانون العقوبات الفرنسى).

ثانياً - الشرط المفترض لقيام الارتباط بين جريمة الخطف والإتجار:

بالعودة إلى نصوص قوانين مكافحة الإتجار بالبشر نجد أن اقتران السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالبشر بفعل اختطاف المجنى عليها يعد ظرفا مشدداً لعقوبة جريمة الإتجار بالنساء والفتيات، بالإضافة إلى إمكانية معاقبة الخاطف عن فعله بوصفها جريمة مستقلة معاقب عليها بالنصوص الواردة بقوانين العقوبات بالتشريعات الجنائية المقارنة التى عرضنا لها كمثال ولما كانت الدراسة تقتضي التعرض لجريمة خطف النساء والفتيات وعلاقتها بجريمة الإتجار بهم لبيان الأركان المشتركة بين الجريمتين؛ ولما كان الأساس التجريمي عموما يرتكز فى مجمله على ركنين أساسيين، هما الركن المادى المتمثل بفعل الخطف، والركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى ولكن يضاف ركن أخر وهو الرابط بين الجريمتين وهو الشرط المفترض وهو محل الفعل لجريمة الخطف، حيث يشترط أن يكون المحل امرأة أو فتاة يافعة أو طفلة .

حيث جاءت المواد التى تعاقب على خطف الإناث والأطفال ضمن أحكام الباب الخامس من قانون العقوبات المصرى والخاص" بالقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات"، ويلاحظ أن صياغة نصوص المواد السابقة بينت أن فعل الخطف لابد أن يقع على طفل بقولها فى المادة 288 من قانون العقوبات المصرى" كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً "، والمادة 289 من ذات القانون" كل من خطف من غير تحايل أو

إكراه طفلا .. " وما يقابل ذلك من التشريعات المقارنة التى عرضنا لها كالتشريع العراقى والفرنسى والإماراتى والجزائرى مما يقطع بضرورة توافر صفة معينة فى المجنى عليه فى هذه الجرائم كشرط مفترض فيها وهى الصفة سواء الأنثى أو الطفل .

ثالثاً- الركن المادى لجريمة خطف النساء والفتيات:

يتحقق الركن المادى فى جريمة الخطف بانتزاع المجنى عليها من المكان الذى تقيم فيه وإبعادها عنه أو إرسالها إلى بلد أخر[1] ، وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية أن مناط تحقق جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة 290 من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها. [2]

عاقب قانون العقوبات المصرى على خطف الإناث عموما دون وضع حد لسن معين سواء كان بالإكراه أو التحايل فى المادة 89 ، 290 منه أو بغير تحايل أو إكراه، وقد اتفق فى ذلك مع قانون العقوبات الفرنسى حيث نصت المادة 254 على أن الخطف يتحقق بإبعاد الطفل عن المحل الذى وضعه فيه من هو تحت سلطتهم ورعايتهم، وشدد المشرع الفرنسى العقوبة إذا كان الطفل لم يبلغ السادسة عشر عاما، وهو ما أخذ به التشريع المصرى بالنسبة لخطف الذكر الذى لم يبلغ السادسة عشر أما الأنثى فلم يقيدها بسن.

يقتضى فعل الخطف المكون للركن المادى للجريمة تحقق أمرين وضحتهما محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها، الأول انتزاع الطفل المخطوف من بيئته

---

[1] دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق ، صـ 702 بند 464 .

[2] أحكام النقض المكتب الفني ، جنائى، لسنة 52 صـ431 ،الطعن رقم 20332 لسنة 62 القضائية، جلسة 19 أبريل 2001 .

بقصد نقله إلى مكان أخر وإخفائه عن أهله، و الثانى نقل الطفل إلى مكان أخر واحتجازه فيه والتحفظ عليه بقصد تخبئته عن ذويه.[1]

ترتيبًا على هذا لا يعد الشخص الذى يقوم بعملية انتزاع المجنى عليها وحده فاعلاً أصلياً، لجريمة الخطف بل كذلك من قام بنقل المجنى عليها إلى مكان أخر لإخفائها يعد فاعلاً أصليا ، إلى جانب فعل الخطف يتطلب القانون بصفة عامة لقيام الركن المادى فى جريمة خطف النساء والفتيات تحقق النتيجة الإجرامية من وراء الفعل، التى ما إن تتحقق حتى تحدث أثرها فى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات كجريمة مرتبطة تتمثل فى تجنيد النساء أو إيوائهن فى مكان الإقامة الجديد، أو تتمثل فى بيع الفتيات الصغيرات وقبض ثمنهن أو الحصول على المنفعة أو الميزة المادية التى وعد بها الجانى نظير سلوكه الإجرامى هذا – لذا إن ارتباط جريمة خطف النساء والفتيات بجريمة الإتجار بالبشر قد يؤدى إلى اعتبار فعل الخطف بعناصره المتمثلة فى انتزاع المرأة أو الطفلة، ونقلها والسيطرة عليها جريمة اتجار بالبشر إذا تحقق الاستغلال سواء بالبيع أو التسليم أو استغلال دعارة الغير، أما إذا لم يتمكن الجانى من إتمام ذلك السلوك الإجرامى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته أن قصد بإتيانه هذا الفعل استغلال المخطوف اعتبرت جريمة الإتجار مجرد شروع، وهنا يظل فعل الخطف قائما بذاته يشكل جريمة مستقلة بذاتها.

رابعاً- طبيعة السلوك الإجرامى المشترك بين جريمة الخطف والإتجار بالمرأة وأهميته:

أ- كجرائم مستمرة:

---

[1] نقض 19 مايو 1958 مجموعة الأحكام س9 رقم 157 صـ 546 ، ورد فى كتاب الوسيط فى قانون العقوبات ،دكتور أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق صـ 702 .

طبيعة السلوك الإجرامى فى جريمتي الخطف والإتجار وجريمة الخطف كجزء أصيل فى الركن المادى لجريمة الإتجار والمعيار الضابط له هو المدى الزمنى الذى يستغرقه النشاط الإجرامى، فجريمة الخطف من الجرائم المستمرة ، فهى تستمر طالما كانت المجنى عليها لازالت مبعده عن مكانها الأصلى الذى تقيم فيه.[1]

وعندما يكون الخطف لازما لإحداث السلوك الإجرامى للإتجار بالمجنى عليها فإن ذلك يشغل مساحة زمنية عريضة، فسلوك النقل والتنقيل والتسليم والبيع واستغلال المجنى عليها بعد الاختطاف تجعل من جريمة الاختطاف والإتجار جرائم مستمرة، والاستمرار يكون لازما فى جريمة الخطف باعتباره قابلا للامتداد فى جريمة الإتجار بالبشر حيث تستمر الأفعال الإجرامية بعد فعل الخطف كفعل النقل أو الإيواء أو التسليم أو لتسلم أو الاستغلال وغيره من الواردة سواء فى برتوكول باليرمو أو التشريعات الوطنية الداخلية قائمة دون انقطاع لفترة زمنية، وأيضا يستطيع الجانى بإرادته أن يوقفها أو يستمر فيها.[2]

ب- أهمية تصنيف جريمة الخطف والإتجار بالمرأة كجريمة مستمرة:

تظهر أهمية التصنيف لجريمة الإتجار بالنساء والفتيات وجريمة الخطف المقترنة بها كجريمة مستمرة سواء فى التشريع العقابى أو الإجرائي كالآتى:

1- فى التشريع العقابى أنه لو صدر قانون أو تعديل خاص بالجريمة فسوف يطال الجريمة ولو فى أى مرحلة منها قبل انتهاء حالة الاستمرار.

---

(1) دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ، صـ 704 بند 464 .

(2) دكتور عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998 م ، صـ 38، 39 بند 30.

2- أما فى التشريع الإجرائى فالأمر مهم لأمرين، الأول: لحساب مدة التقادم خاصة فى التشريعات التى تحدد مددا لتقادم الجرائم، حيث أن التقادم فى الجرائم المستمرة لا يبدأ إلا من اليوم الآتى لانتهاء حالة الاستمرار، والأمر الثانى: فيما يتعلق بالاختصاص المكانى حيث أن الاختصاص ينعقد لكل محكمة ثبت فى دائرتها تحقق جانب من السلوك الإجرامى سواء بالاختطاف أو الإيواء أو النقل أو التسليم أو التسلم أو البيع أو الاستغلال خاصة أنها جريمة يمكن أن ترتكب فى دولة واحدة أو فى أكثر من دولة.

ج- جريمة الإتجار كجريمة مركبة:

يعرف الفقهاء الجريمة المركبة أنها جريمة كبرى تحوي جريمتين أو أكثر وفيها تصبح إحدى الجريمتين ركنا أو ظرفا مشددا للجريمة الكبرى، وجريمة الإتجار ينطبق عليها وصف الجريمة الكبرى المركبة وإذا اقترنت بها جريمة الخطف أمست عنصرا فى ركنها المادى، وتصبح جرائم ما بعد جريمة الاختطاف كالاحتجاز أو الإيواء تمهيدا سواء للنقل لمكان أو دولة أخرى أو الاستغلال جرائم صغرى تفقد كيانها كجرائم مستقلة وتندمج بحيث لا يظهر فى التكييف القانونى سوى الجريمة الكبرى المركبة وهى الإتجار بالمجنى عليهن .

د-أهمية تصنيف جريمة الإتجار كجريمة مركبة:

تكمن الأهمية فى مجال قوانين العقوبات حيث يلجا المشرع الداخلى الوطنى إلى إدماج هذه الجرائم لتقرير عقوبة أشد تحقيقا للردع كون العقوبة المقررة للجريمة المركبة تكون أشد من مجموع العقوبات لكل جريمة من هذه الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار.[1]

---

[1] دكتور عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، صـ 43 بند 34 .

وفى مجال قوانين الإجراءات تُستغرق الجرائم التى تتضمنها جريمة الإتجار وهى الجريمة الكبرى فى ثناياها بحيث لا تظهر سواها وحيث تُكيّف كجناية وبالتالى لا يسري على الجرائم المتضمنة التقادم المقرر لها لو نظر لهذه الجرائم بوصف كل نشاط إجرامى كجريمة مستقلة ، كذلك فى الاختصاص حيث قد تندرج تلك الجرائم أو بعضها تحت وصف الجنح لو ارتكبت مستقلة لكنها إذا أصبحت عنصرا فى الجريمة المركبة الكبرى فالاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة الجنايات، ولا يجوز أن ترفع الدعوى استقلالا عن أى جريمة من الجرائم المُتضمَنة فيها .

وعليه فإن ارتباط جريمة خطف النساء والفتيات بجريمة الإتجار بهن يجعل من فعل الخطف وما يقترن به هو أيضا عناصر فاعله فى الركن المادى لجريمة الإتجار بالمرأة.

خامساً- الركن المعنوى لجريمة خطف المرأة:

جريمة خطف النساء والفتيات من الجرائم العمدية، التى تتطلب لتحقيق المسئولية الجنائية عنها توافر القصد الجنائى لدى الخاطف، بأن يكون قد تعمد انتزاع المجنى عليها من المكان الذى تقيم فيه وإبعادها عنه[1] وقطع صلتها مع من هى تحت رعايته، أو بقصد نقل الأنثى عموماً سواء المرأة البالغة أو الفتاة اليافعة من المكان الذى وجدت فيه ساعة خطفها إلى مكان سواه مما يتضح عدم تصور وقوع جريمة الخطف إلا عمداً، والتى يأخذ فيها الركن المعنوى صورة القصد الجنائى العام، بعنصريه العلم والإرادة، وعليه يجب أن يحيط الجانى علماً بأنه يرتكب فعل الخطف ويعلم بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل، وان فعله يرد

(1) دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات – المرجع السابق، صـ 705 بند 466 .

على حدثت دون سن السادسة عشرة من العمر كما فى التشريع العراقى[1] وهو مع انصراف إرادة الجانى إلى فعل الخطف وما يترتب عليه من نتائج أى بعلم الخاطف بأنه ينزعه من بيئته الأصلية.

أما جريمة خطف الأنثى عموما يستوي أن تكون دون السادسة عشر أو تزيد عن هذه السن كما ورد فى قانون العقوبات المصرى فى المادة 290 منه فإن القصد الجنائى يتحقق إذا علم الجانى أنه يقوم بانتزاع أنثى من بيئتها بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو التحايل الذين تطلبهما الركن المادى، حيث يقصد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش والتدليس يمكن الجانى من خداع المجنى عليها أو من يكفلها، ويستوى أن يكون المخدوع هى المجنى عليها نفسها أو ذويها أو من يكفلها[2] ،مع اتجاه إرادة الجانى إلى القيام بفعل الانتزاع أو استخدام الحيلة أو الإكراه.

ولا عبرة للباعث على قيام أو تحقق جريمة خطف الأنثى[3]، كما لو أقدم شخص على خطف امرأة بالغة أو طفلة صغيرةً بقصد طلب فدية مالية من أهلها، أو بقصد استغلالها فى بعض الأنشطة الإجرامية كالتسول مثلاً أو توزيع المخدرات أو البغاء أو حتى البيع لغرض التبنى، إلا أن ارتباط هذه الجرائم

---

[1] المادة 422 من قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969.

(3) دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات – المرجع السابق ، صـ 708 بند 470 .

[3] أحكام محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 3189 لسنة 84 جلسة 1،11،2014 س 65 ص 775 ق 99 .

بجريمة الإتجار عموماً يقتضى أخذ الباعث بعين الاعتبار[1] ، حيث يشترط وجود نيه خاصة لدى الخاطف من جراء ارتكابه لفعل الخطف يتمثل ببيع الأنثى أوالطفلة لمن يرغب فى الشراء، سواء إلى أسرة ثرية لا تنجب أو للاستغلال من قواد يحترف استغلال الأطفال فى البغاء أو أى شكل من أشكال الاستغلال.

ويتضح مما تقدم أن ارتباط جريمة خطف النساء والأطفال من الإناث بجريمة الإتجار بالبشر يتطلب توافر قصد جنائى خاص أو نية خاصة لدى الجانى الذى يقدم على فعل الخطف، وهو نية استغلال المخطوفة من قبله أو من قبل الغير، استغلالاً جنسياً أو جسدياً أو نزع أعضائها.

المطلب الثانى
جريمة خطف الفتيات الرضيعات حديثات الولادة

جريمة خطف الفتيات الرضيعات حديثات العهد بالولادة تختلف عن جريمة خطف الفتيات الطفلات واليافعات سالفة الذكر فى النتيجة الإجرامية التى يبغي الجانى تحقيقها، حيث تتمثل هذه النتيجة فى الجريمة الواقعة على الطفلة حديثة الولادة بحرمان هذه الرضيعة من أهلها وذويها الفعليين ونسبتها إلى الغير.

غالباً ما يتحقق الارتباط بين هذه الجريمة وجريمة بيع الأطفال والإتجار بهم إذا ارتكبت جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة عموما لتسهيل ارتكاب جريمة الإتجار بالرضيع أو بيعه، أو بقصد إخفائه، ونسبة الرضيع إلى من اشتراه.

---

[1] دكتور محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم ، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، دار النهضة العربية 2012.، صـ 230

أولاً- موقف التشريعات الجنائية المقارنة من جريمة خطف الفتيات حديثات الولادة:

أ- التشريع العقابى المصرى:

نص المشرع المصرى على هذه الجريمة فى (المادة ٢٨٣) المعدلة من قانون العقوبات على أن يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورًا إلى غير أى من والديه" وطفل فى العقوبات المصرى تشمل الذكر والأنثى .

ب- التشريع العقابى الفرنسى:

أما قانون العقوبات الفرنسى فقد تكلم عن إبدال الطفل أو نسبه زوراً إلى غير والدته أو من دون تزوير فى الأنساب فى المادة (٢٢٧-١٣) ، كما عاقب على أفعال أخرى تمس حق الإنسان فى نسبه فى المادة (٢٢٧-١٣) ،وهى ثلاثة انواع: تحريض الابوين أو احدهما على ترك مولود أو فى طريقة أن يكون مولوداً، أما النوع الثانى فهو حالة التوسط بين شخصين احدهما يرغب بتبني طفل والأخر يرغب بترك طفله المولود أو الذى سيولد مقابل ربح، أما النوع الثالث فلا يشترط فيه الكسب وهو التوسط بين زوجين يرغبان بطفل وامرأة ترغب بحمله فى أحشاءها ، وعقوبة هذه الجرائم هى الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ألف فرنك وعقوبات فرعية مقررة فى المواد (٢٢٧-٢٩ ، ٢٢٧-٣٠).

ج- التشريع العقابى الاتحادي لدولة الامارات:

يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به أخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

د-التشريع العقابى العراقى:

المشرع العراقى استخدم مصطلح إبعاد الطفل بدلاً من خطف الطفل، عند معالجته لهذه الجريمة، حيث جاء فى(المادة ٣٨١) من قانون العقوبات " يعاقب

بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بأخر أو نسبه زورا إلى غير والديه.

و- التشريع العقابى الكويتى:

يعد من أقوى التشريعات العقابية الداخلية التى تناولت جريمة الخطف عموما فى قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960 فى (المواد 178 إلى 182) لكنه تضمن نصا خاصا متعلقا بخطف الأطفال حديثى الولادة فى(المادة 183) التى تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد أو إخفاء أو أبدل به غيره أو عزاه إلى غير والده أو والدته " ؛ تغليظ العقوبة كان بهدف تعزيز حماية الطفل حديث الولادة.

ثانياً - الشرط المفترض لجريمة خطف طفلة حديثة العهد بالولادة:

تتطلب هذه الجريمة توافر شرط مفترض فيها وهو صفة المجنى عليها وهو وقوع فعل الخطف أو الإخفاء أو الاستبدال على طفل حديث العهد بالولادة.

هذه الجريمة لابد لتحققها أن تقع على طفل حديث العهد بالولادة، سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كان صحيحاً كامل الخلقة أم عليلاً ، وما يهمنا فى مقام الدراسة هو المرأة والأنثى بشكل عام أما فى هذه الجريمة و" الطفلة حديثة الولادة".

وفى أمر تحديد سن المجنى عليها كحديثة ولادة ففى المعيار الضابط لذلك نجد أن معظم التشريعات واجهت عقبة فى تحديد مفهوم حديثي الولادة ونظراً

لصعوبة الأمر فإن غالبية الفقه يرى أن يترك أمر تحديد كون الطفل حديث العهد بالولادة إلى تقدير واجتهاد قاضى الموضوع.[1]

ولكن كان من أفضل الضوابط فى تحديد مفهوم الطفل حديث الولادة هو ما جاء فى الفقه الجنائى المصرى وما أكدته محكمة النقض المصرية، أنه هو الطفل الذى لم تثبت بعد حالة نسبه أو لم يتم انتسابه لأبويه الفعليين، بمعنى لم تمر على ولادته سوى ساعات أو بضعة أيام، فى حين عرفه بعض الفقه الفرنسى بأنه "الطفل الذى لم تمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام ، و لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده ، يتبين من النصوص السابقة الذكر فى التشريعات الداخلية المقارنة أن مثل هذه الجريمة تتطلب ركنين، أحدهما مادى يتمثل فى صور السلوك الإجرامى والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى نية خاصة أو قصد خاص .

ثالثاً- الركن المادى لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة:

حددت (المادة ٢٨٣) من قانون العقوبات المصرى صور السلوك الإجرامى لهذه الجريمة وهى الخطف أو الإخفاء أو الإبدال أو نسبه إلى غير والديه الفعليين.

أما المشرع الإماراتى فلم ينص على فعل الخطف، وإنما استبدله بفعل الإبعاد بالإضافة إلى صور السلوك الإجرامى الأخرى وهى الإخفاء والإبدال ونسبة الطفل إلى غير والديه، وكذلك فعل المشرع العراقى ، عندما نص فى (المادة٣٨١) من قانون العقوبات على وقوع جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة ، بفعل الإبعاد أو الإخفاء أو الإبدال أو نسبه زوراً إلى غير والديه ، وكذلك القانون الجنائى

---

[1] دكتور جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص جرائم الإعتداء على الاشخاص ، الجزء الأول الإسكندرية –الدار الجامعة 1984 ، صـ 270 .

الكويتى فى المادة 183 الذى تضمن أيضا صورا للسلوك الإجرامى بالإخفاء والإبدال ونسبة الطفل إلى الغير.

يقصد بالخطف فى هذه الجريمة انتزاع الطفلة عن أهلها وقطع صلتها بهم وإبعادها عنهم، أما الإخفاء فهو جعل الطفلة محل الجريمة فى ظروف يصعب معها التعرف على شخصيتها ونسبها الفعلى ووالديها الفعليين.

أما الإبدال فيعني وضع طفل بدلاً من الطفل الذى ولدته الأم والذى غالباً ما يقترن السلوك بنسب هذا الطفل إلى غير والدته التى أنجبته.[1]

أما الإبعاد الذى ورد فى النص التشريعى الاتحادي الإماراتى والتشريع العراقى فيعنى اجبار الضحية على الانتقال سواء من مكان إلى أخر داخل حدود الدولة أو خارج حدودها إلى دولة أخرى، وهو مصطلح أوسع وأشمل من مصطلح النقل، فالنقل جزء من الإبعاد وليس العكس.[2]

رابعاً - الركن المعنوى لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة:

تعتبر جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية إذ يشترط لتحققها أن يكون الجانى متعمدًا إبعاد أو إبدال أو إخفاء الوليد عن حاضنه الشرعي أو نسبه زورًا إلى غير والدته وهو عالم ومريد لما يقوم به من نتائج؛ والقصد المتطلب لتحقق هذه الجريمة هو القصد العام القائم على العلم والإرادة[3]

---

(1) دكتور محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المرجع السابق ، صـ 302 .

(2) وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، الطبعة 1 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2008،صـ 365 .

(3) Philippe Conte and Pattrick Maistre du Chambon– "Droit penal general, 5e edition ،Armand Colin ،P.184.

يتضح القصد من اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب أى من صور السلوك الإجرامى السابقة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التى ينبغى تحقيقها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها، حيث قضت "بأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك"[1] والعلم مفترض عند ارتكاب الجانى للجريمة، فليس له أن يدفع بجهله بسن الطفل، ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ وقع فيه بسبب ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها، ولا يتوافر هذا القصد إذا جهل المتهم بأنه يأخذ طفلاً من حاضنه الشرعي كأن يكون معتقداً بأنه يأخذ ابنه مثلاً والذى ولد فى نفس المستشفي.

أما من حيث اقتران هذه الجريمة بجريمة الإتجار بالرضيعات حديثات الولادة وكان ارتكاب جريمة خطف الطفلة حديثة العهد بالولادة مرتبطة بجريمة الإتجار بها، وبيعها أو استغلالها بوصف جريمة الخطف عنصرا فى جريمة الإتجار بالطفلة حديثة العهد بالولادة فإن ذلك يتطلب أن يتوافر قصدا خاصا إلى جانب القصد الجنائى العام لدى الجانى يتمثل فى ارتكاب جريمته بقصد تسهيل خطف المجنى عليها حديثة الولادة وإخفائها ونقلها وتسليمها بهدف الإتجار بها واستغلالها .

(1) الطعن رقم 8753 لسنة 78 قضائية ، الدوائر الجنائية ، جلسة 2010/2/17 :

https//www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111235493&ja=67190

المبحث الثانى
الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالمرأة المنصوص عليها فى بروتوكول باليرمو على المستوى الدولى

تمهيد وتقسيم :

تعد الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار المنصوص عليها فى بروتوكول باليرمو على المستوى الدولى جرائم ضد الإنسانية أبرزها وأخطرها جرائم الرق والعبودية[1]، تليها جريمة إكراه المرأة على البغاء وهما من الجرائم ذات الطابع الدولى، والمقصود بها الأفعال التى تشكل ضرراً على المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولى، الأمر الذى يحظره القانون الدولى بسن مجموعة من القواعد القانونية التى تبين الأفعال التى تعد من الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المقررة لها، وتبنى النموذج القانونى الجنائى لها من حيث الإجراءات التى يتعين اتباعها عند ارتكاب أحد هذه الجرائم، وقواعد العقاب التى تطبق على من يثبت ارتكابه لها.[2] لذلك نعرض لجريمتي الاسترقاق وإكراه المرأة على البغاء بوصفهما من الجرائم المرتبطة واللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالمرأة على النحو الآتى:

المطلب الأول–جريمة الاسترقاق.

المطلب الثانى– جريمة إكراه المرأة على البغاء.

---

(1) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، المرجع السابق ،ص191 .

(2) دكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960 ،صـ 7.

المطلب الأول
جريمة الاسترقاق

لما كان الاسترقاق من الجرائم المصنفة على المستوى الدولى على أنها من الجرائم ضد الإنسانية، كونها تحط من قيمة الإنسان وتلحق به أذىً بدنيا ونفسيا[1] وقد اتخذت فى العصر الحديث مظهرا جديداً ، وهو قيام بعض العصابات الدولية المنظمة، أو بعض الأفراد بخطف النساء أو الأطفال وبيعهم لمن يرغب فى شرائهم، حيث ثبت وجود منظمات على المستوى المحلي و العالمى تمارس هذه الجريمة وتقوم بخطف النساء والأطفال لبيعهم بغض النظر عن الباعث من وراء ذلك.

ومن ضمن هذه الجرائم الاسترقاق الذى يرتبط بجريمة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال الأمر الذى تصدى له برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروف "ببرتوكول باليرمو 2000".بوصف الاسترقاق جريمة مرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

أولاً - الركن المادى فى جريمة الاسترقاق:

الركن المادى فى الجرائم الموصفة أنها ضد الإنسانية بشكل عام، أنها تتضمن مجموعة من الأفعال الخطيرة التى تصيب إحدى المصالح الجوهرية **للإنسان أو**

---

[1] دكتور طارق سرور ، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولى والعالمي ،المرجع السابق ص78 .

مجموعة من البشر بينهم رابط عرقى أو دينى أو ثقافى أو قومى أو سياسى أو بنوع الجنس.[1]

لكن لا يشترط لوقوع جريمة الإتجار بالنساء والفتيات بفعل الاسترقاق أن يكون الاسترقاق متعلقاً بمجموعة تربطهم إحدى هذه الروابط السابقة ، إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذ لأهداف منظمة ما أو عصابات إجرامية معينة تتعاون مع دولة ما ويكون الأمر برضا من الأخيرة لأنه يتفق مع سياستها.

استنادا لذلك يرتكز الركن المادى فى جريمة الاسترقاق على ثلاثة عناصر، هى: الفعل سواء بالسلوك الايجابي أو الامتناع، والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية بينهما.

وتعد المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 المستمد من فقرتها الثانية تعريف الإتجار بالرقيق والموضح بها أركان جريمة الاسترقاق التى تنص على " تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلى، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه علي قصد بيعه أو مبادلته وكذلك، عموما، أى اتجار بالأرقاء أو نقلهم."

الركن المادى بذلك يتضمن عنصر الفعل فيه على ممارسة حق الملكية على شخص أو أكثر وأسرهم واحتجازهم وسلبهم حقهم فى الحرية والتصرف فيهم،

---

[1] دكتور على عبد القادر قهوجى ، القانون الدولى الجنائى " أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبى، الطبعة الأولى، عام 2001 ، صـ 119 .

والتخلي عنهم بأى صورة للغير سواء بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أى شكل من أشكال التصرف كملكية للجانى، وكذلك الاستغلال سواء بشخص الرقيق أو بعمله، مهما كان نوع هذا العمل ، وبهذا يشكل الإتجار بالبشر واحدة من الحالات المحظورة التى يوضع فيها الشخص– أيا كانت الوسيلة التى سلم بها الشخص– كعبد تحت تصرف من يملكون السيطرة عليه كأن يكون موضع هبة أو هدية أو إرث أو غنيمة حرب مثلما حدث مع النساء والفتيات الإيزيديات بالعراق والسوريات بسوريا من قبل الجماعة الإجرامية المسماة "داعش "هذا بالنسبة للسلوك الإيجابى فى الفعل الإجرامى بالاسترقاق.

أما السلوك السلبي فيمكن تصور ارتكابه فى جريمة الاسترقاق المرتبطة بالإتجار بالمرأة عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل، حيث يمكن ممارسته بطرق بالغة التعقيد قد لا تستلزم بالضرورة استخدام القوة، حيث يمكن أن تعتمد على أسلوب الامتناع و تضليل الضحايا بحيث تبث فيهم اعتقادا ً بأنهم أصبحوا مملوكين لشخص أو جماعة وهذا ما يحدث عادةً فى حالات استعباد النساء والفتيات الصغيرات فى أثناء الحرب والسلم، لعدم قدرتهن على إدراك ما يحدث حولهن أما لظروف متعلقة بنقص الثقافة والوعي أو لعدم قدرتهن على المقاومة خاصة فى ظروف الحرب أو النزعات المسلحة فتسقط من إدراكهن تلك الحقوق والحريات .

أما عنصر الفعل فى الركن المادى لجريمة السخرة وهى إحدى صور الاسترقاق، فهو اعتداء الجانى على حرية المجنى عليها فى اختيار العمل، و حرمانها من السلامة الجسدية بإنهاكها قسرا فى العمل وفقدانها السيطرة على جسدها بالتوقف عن العمل هذا إضافة إلى حرمانها من أجرها فى هذا العمل غالباً.

وإثبات هذا النوع من الإكراه المادى و المعنوى ليس أمراً سهلاً ، كما فى حالة استخدام العمال المهاجرين فى الدول الفقيرة والذين غالباً ما يعملون فى ظل ممارسات غير إنسانية مطابقة لحياة العبيد ، وهذه الصورة غالباً ما تخرج من نطاق التجريم فى ظل تمسك رب العمل أو المستخدم بادعاء أن العاملة وافقت بإرادتها الحرة على ظروف و شروط الاستخدام، وأن لديها مطلق الحرية فى ترك العمل فى أى وقت .

النتيجة الإجرامية فى جريمة الإتجار بالبشر لا تختلف عن جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية و تلك يعاقب عليها القانون فى التشريعات الوطنية، حيث تتماثل النتيجة الإجرامية فيهما من الحرمان من الحرية ولو كان هذا الحرمان لدقائق محدودة ، لكن قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتاً طويلاً، فنكون أمام جريمة مستمرة ، أما فى جريمة السخرة فإن عنصر النتيجة يتضمن أما حرمان العاملة من حرية اختيارها العمل، أو على حرمانها من حق تقاضى الأجر نظير عملها ،إلى جانب حرمانها من حريتها فى التوقف عن العمل أو إنهائه لأى سبب كان.[1]

لا يكفى لقيام جريمة الاسترقاق كجريمة مرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر وبوصفها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يقوم مرتكبها بممارسة أى من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو الاستغلال الواقع على ضحية أو أكثر،أو حرمانهن من التمتع بحريتهن ، بل يلزم قيام الجانى بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة أو منظمة ما تجاه مجموعة من السكان

---

[1] **وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق ، صـ 173 .**

المدنيين، خاصة إذا كانت هذه الممارسات تقع على الضعفاء من النساء والفتيات المنتميات إلى هذه الجماعة.

ثانياً- الركن المعنوى لجريمة الاسترقاق:

تعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى، وجريمة الاسترقاق هى واحدة من هذه الجرائم ، وبالرجوع إلى أركان الجرائم فى المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 فإن الجانى يجب أن يكون عالماً أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجى أو أن فى نيته أن يكون سلوكه جزءا من ذلك الهجوم.

لذلك فإن القصد الجنائى الذى يجب أن تقوم عليه جريمة الاسترقاق وفقاً للاتجاه الغالب فى فقه الجنائى الدولى هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام[1].

أ- القصد الجنائى العام فى جريمة الاسترقاق :

العلم :

أى يجب أن يعلم الجانى ما يقوم به من فعل وأن هذا الفعل يشكل جريمة وينطوى على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، ويتمثل هذا الفعل فى جرائم الإتجار بالبشر بالاعتداء على الحق فى الحرية البدنية سواء فى صورة إهدار لها أو فى صورة الحط من قيمتها.

الإرادة :

تعني الإرادة فى جريمة الاسترقاق أن الجانى يريد السلوك المتمثل فى واحدة أو أكثر من السلطات المتعلقة بحق الملكية الشخصية وهذا هو المفهوم الذى جاء

---

[1] د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٢٥

فى(المادة 7 الفقرة 1، ج) من النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام 2002، ولكن يجب أيضا أن تتجه إرادة الجانى إلى هذا الفعل والى تلك النتيجة كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل – وهذا هو القصد الخاص – النيل من الحقوق الأساسية للفرد .

ويتفق فقهاء القانون الدولى على أن الاسترقاق هو جريمة ماسة "بإنسانية الفرد وهذا أمر كاف لاعتباره جريمة ضد الإنسانية ،ولا يشترط أن تكون حدثت فى سياق منهجي أو واسع النطاق أو النزاع المسلح كون الشكل الحديث للاسترقاق لا يتم فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بالضرورة ، إنما قد يحدث فى حالات تباع فيها النساء والفتيات ويستغل الأطفال دون أن يتم ذلك وفق خطة.[1]

ب- القصد الخاص فى جريمة الاسترقاق:

القصد الخاص يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى النيل من الحقوق لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة سواء كانت عرقية أو دينية أوثقافية أو سياسية إلى آخره، بحيث إذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوى ولا تقع جريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال.[2]

أما فى نطاق جرائم الإتجار بالبشر ، فلا يشترط توافر القصد الجنائى الخاص فيها، فيكفى توافر القصد الجنائى العام إذا كان الفعل الذى ارتكبه الجانى هو الاسترقاق، إذ تقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجانى إلى الإتجار بالأشخاص أياً كانت الرابطة أو الانتماءات التى تجمعهم، وعليه يشترط

---

(1) دكتور طارق سرور ،جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولى والعالمي ، المرجع السابق ، صـ78 .

(2) دكتور على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق صـ 125 .

لتوافر القصد الجنائى فى جريمتى الاسترقاق و الإتجار بالبشر استيفاء عنصرى العلم والإرادة، ففى حالة الشراء مثلاً يجب أن تتوافر لدى المشترى نية استبقاء الشخص فى وضع الاسترقاق، ينتفى عندها القصد الجنائى إذا كان الغاية هى مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا، أما فى حالة البيع فيكفى بالنسبة للمحكمة مجرد إثبات العلم والإرادة لعملية البيع ولا يشترط العلم بالنتيجة الإجرامية، فسواء علم الجانى أو لم يعلم بنتيجة فعله بما سيؤول إليه المجنى عليها فإن مسؤوليته الجنائية تكون متحققة ؛ لأن جرمه الأساسى حينها أنه مارس على نحو غير مشروع حقاً من حقوق الملكية ماسا بذلك إنسانية المجنى عليها وحريتها.

المطلب الثانى
جريمة إكراه المرأة على البغاء

جريمة الإكراه على البغاء أو" استغلال دعارة الغير" كما نص عليها بروتوكول باليرمو 2000 كجريمة لازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالمرأة لكن بداية تجدر الإشارة إلى مفهوم البغاء أو الدعارة كما عرفته محكمة النقض المصرية أن " البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء بين الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته أنثى فهو دعارة " بالتالي فإن بغاء الذكور هو الفجور أما بغاء الإناث فهو الدعارة.[1]

قبل بروتوكول باليرمو 2000 لم تنص المواثيق القانونية الدولية السابقة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمة الإكراه على البغاء، بالرغم من اتساع نطاق ارتكابها فى الحروب التى تزامنت مع تفكك جمهورية

[1] نقض مصري 29 يونيو 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س 6 رقم 30 ص 85.

يوغسلافيا السابقة ، حيث ارتكبت جرائم عنف جنسى فاقت كل حد فى وحشيتها، الأمر الذى وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة محل انتقاد كبير كون نصوصها لم تتضمن هذه الجريمة .

وعلى الرغم من عدم ذكر جريمة الإكراه على البغاء فى نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة اعتبرت الإكراه على البغاء انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافى الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات، ونتيجة لخطورة جريمة الإكراه على البغاء و ما تشكله من انتهاك خطير لحقوق الضحايا، وفى ضوء الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة، تدارك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا النقص فى نصوص المحاكم الجنائية الدولية ، وجاءت جريمة الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس ضمن (الفقرة ١، ذ) من المادة السابعة من هذا النظام ونص على شروطها وأركانها.

الركن المادى فى جريمة الإكراه على البغاء:

يمكن تحديد السلوك الإجرامى لهذه الجريمة فى ثلاث نقاط :

1- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو قسراً من قبيل الأفعال التى تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسى أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

الركن المعنوى:

يتوافر الركن المعنوى فى مرتكب الجريمة بأنه يعلم أن سلوكه هذا جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى وانصراف إرادة الجانى أن يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم وتوجيه هذا السلوك ضد سكان مدنيين بقصد استغلالهم قسرا فى البغاء.[1]

يعد السلوك الإجرامى المتمثل فى فعل إكراه الضحية على البغاء فى الحروب و النزاعات المسلحة هو سبب الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ، وتعد وسيلة الإكراه هى أداة التنفيذ المادى لهذه الجريمة، وقد تكون هذه الوسيلة مادية أو معنوية؛ وتعد الوسيلة شرطا لازما لقيام بعض الجرائم ضد الإنسانية وتحققها خاصة جريمة الإكراه على البغاء، إذ بدونها لا يمكن الكشف عن جدية الإكراه وتحققه وكونه يصلح سبباً للاعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليهن أم لا .

والمقصود بالوسيلة ذات الاثر المادى أى التى تنصب على بدن المجنى عليها مباشرةً كالضرب والقمع والتعذيب وكل أشكال التعذيب الواقعة على جسد المجنى عليها، وغيرها من وسائل الحرمان من الحرية بالحبس والاحتجاز والإيواء فى اماكن وأوضاع غير إنسانية، والوسائل ذات التأثير النفسى على إرادة المجنى عليها من خوف ورهبةً باستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء واستغلال الجانى وجود المجنى عليها تحت سيطرته فى بيئة قسرية.

لاكتمال أركان جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية واستغلال المجنى عليهن هو حصول الجانى أو شخصاً أخر غيره على أموال نقدية أو مزايا عينية أو اعتبارية لقاء اتيان الضحايا لهذه الأفعال الجنسية وهو ما يسمي فى

[1] دكتور طارق سرور، المرجع السابق ص78 .

جريمة الإتجار بالبشر استغلال دعارة الغير، وفى جريمة الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية فإن مجرد توقع الجانى أو شخص أخر غيره إمكانية حصوله على مقابل مادى أو منفعة أو مزايا عينية أو شخصية يعد جريمة ضد الإنسانية[1] ، بمعنى أخر أن ترتب الجريمة فى حق الجانى يكفى فيها مجرد توقع الجانى حصوله على الفائدة أو المنفعة أو المقابل المادى سواء له أو لمصلحة شخص أخر جراء إرغام المجنى عليها على البغاء.[2]

يتضح الارتباط بين جريمة الإكراه على البغاء بوصفها إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإتجار بالمرأة ، وذلك عندما لا يقتصر نشاط الجناة على استغلال البغاء للتكسب فقط بل استغلال النساء والفتيات ضحايا البغاء بإرغامهن عليه تحت القوة المادية أو التهديد باستخدامها، واستغلالهن فى تجارة الجنس مدى الحياة.

الخاتمة

النتائج

1-الإتجار واستغلالهن خاصة الاستغلال الجنسى، هو وعد الضحايا بوظائف وتحسين أحوالهم المعيشية ،وعقود عمل مزيفة من خلال تواصل المتاجرين بالجنس مع الأسر التى تعيش فى فقر، ويسعون إلى اغراء الفتيات أو الشابات بوعد بحياة أفضل والثراء فى دولة أخرى ، كما تنتشر عبودية الدين

---

(1) عبد الوهاب عمر البطراوى، النظرية العامة لجريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ،دار الصفوة للنشر والتوزيع القاهرة 1992 ، صـ 481 .

(2) دكتورة سوسن بكه تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، منشوارات الحلبي الحقوقية 2006 ، صـ 383 .

حيث يتعين على الضحية التعهد بتقديم خدمات شخصية على سبيل المثال: سداد مصروفات السفر والنقل إلى بلد أجنبى أو نفقات المعيشة، كذلك الحصول على جنسية جيدة فى بلد أجنبى، أو تقديم عرض زواج كاذب، بيع الفتيات والنساء من الضحايا تحت ستار قانونى وهو الزواج الذى يتم بواسطة الآباء والعائلة وغيرهم من الأشخاص المهيمنين عليهن،كما فى حالات زواج القاصرات والزواج السياحى والموسمى فى مصر، فى حين يعد خطف الإناث أيضا من الأساليب الشائعة من قبل المتاجرين

2- التكييف القانونى لجريمة الإتجار بالمرأة ومرحلة التحريات وجمع الاستدلالات تواجهه صعوبات بالغة فى إسباغ النص القانونى وجب التطبيق نتيجة تداخل جريمة الإتجار مع جرائم أخرى، مما يجعل قضايا الإتجار بالبشر عامة والمرأة خاصة قليلة نتيجة الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى مما يعطى الفرصة للمتجرين بالإفلات من العقاب.

3- من الأساليب المستخدمة الأكثر شيوعًا للإيقاع بالنساء والفتيات الضحايا وإكراههن على الإتجار واستغلالهن خاصة الاستغلال الجنسى، هو وعد الضحايا بوظائف وتحسين أحوالهم المعيشية ،وعقود عمل مزيفة من خلال تواصل المتاجرين بالجنس مع الأسر التى تعيش فى فقر ، أو تقديم عرض زواج كاذب، بيع الفتيات والنساء من الضحايا تحت ستار قانونى وهو الزواج ،كما فى حالات زواج القاصرات والزواج السياحى والموسمى فى مصر، فى حين يعد خطف الإناث أيضا من الأساليب الشائعة من قبل المتاجرين.

4- من صعوبات إثبات جريمة الإتجار بالبشر فى التشريع المصرى ومعظم التشريعات المقارنة أنه تم النص على توافر العناصر الثلاثة (الإتجار – استخدام وسائل معينة– تحقق قصد الاستغلال) مجتمعة، مما يعنى أنه فى حال غياب أى من تلك العناصر لا يمكن اعتبار الفعل المجرم "إتجارًا

بالبشر،" بل يمكن اعتباره جريمة تخضع لأحكام واردة بقانون العقوبات العام أو بقوانين جنائية أخرى، وهو ما يقف عقبة أمام تكييف "جرائم الإتجار بالبشر".

التوصيات

1-التكييف الدقيق للجرائم المتعلقة بالإتجار بالمرأة خاصة لأغراض الاستغلال الجنسى، ووضع الضحايا، حيث يمثل عدم اسباغ الوصف القانونى الدقيق للواقعة الإجرامية أنها تدخل فى عداد جرائم الإتجار بالمرأة عقبة كبيرة سواء أمام فاعلية المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الدولى أو فاعلية المواجهة على المستوى الوطنى.

2-لابد من إجراء تعديلات للمواءمة بين القانون الجنائى الموضوعي والإجرائي فى التشريعات الوطنية عموما ونركز على التشريع المصرى، حيث لابد من إحدث تعديل على قانون العقوبات، فيما يخص الجرائم ذات الصلة مع جريمة الإتجار وتوحيد النصوص فى القوانين فيما يخص العقوبات وكذلك قانون الطفل؛ حتى يكون هناك إلزام سواء على جهات التحقيق والقضاء بتطبيق قانون الإتجار بالبشر من جهة، ولسد الثغرات على الجناة من اللجوء للقانون الأخف عقوبة؛ ومنعاً لتضارب وتناقض الأحكام وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، إذا كانت هناك رغبة حقيقية فى نظام قضائى أكثر كفاءة فى مواجهة جرائم الإتجار من أى وقت مضى.

3-تعديل قوانين العمل وإدخال فئة عاملات المنازل ووضعهم تحت مظلة القانون؛ للقضاء على العبودية والأوضاع المتردية وضياع الحقوق لهذه الفئة من صور الإتجار، والتى غالبا ما يعملون فى ظروف جائرة.

4-لابد أن يكون هناك مزيدًا من المعلومات حول الإتجار بالنساء والفتيات الذى ترتكبه الجماعات المسلحة فى حالات النزاع، ويجب تطوير خطط العمل الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالمرأة والفتيات الصغيرات، ولابد من عمل إجراءات موحدة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية بآلية تشرف عليها الأمم المتحدة تلتزم بها كل الدول.

المراجع

الكتب العامة

1- د.أحمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 2003 صـ 123

2- د.احمد فتحى سرور:الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة عام 1991

3- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص الجزء الأول، دار الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية ،عام 1984.

4- د. علي عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت 2008.

5- د.عوض محمد عوض: قانون العقوبات،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 م

6- دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الطبعة الثانية بيروت 1975 صـ 49 .

الكتب المتخصصة:

1-دكتور أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق القاهرة طبعة 1999 ،صـ 100.

2- طارق أحمد فتحى سرور: جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولى والاختصاص العالمى، دارالنهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى عام 2006.

3- دكتورة سوسن بكه تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، منشوارات الحلبى الحقوقية 2006

4-دكتور عبد الفتاح بيومى حجازى المحكمة الدولية الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة فى القانون الجنائى الدولى، الطبعة الأولى، عام 2009

5-عبد الوهاب عمر البطراوى، النظرية العامة لجريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ،دار الصفوة للنشر والتوزيع القاهرة 1992

6- على عبد القادر قهوجى ، القانون الدولى الجنائى " أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبى، الطبعة الأولى، عام 2001

7-دكتور ماجد الحاوى علوان ربيعى، حظر الإتجار بالبشر فى القانون الدولى ، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

8-محمد نور الدين سيد عبد الحميد:جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم ، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، دار النهضة العربية 2012.

9- دكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960

10-وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، الطبعة 1 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2008 .

المراجع الاجنبية:

1-Philippe Conte and Pattrick Maistre du Chambon-
،Armand Colin ،"Droit penal general, 5e edition